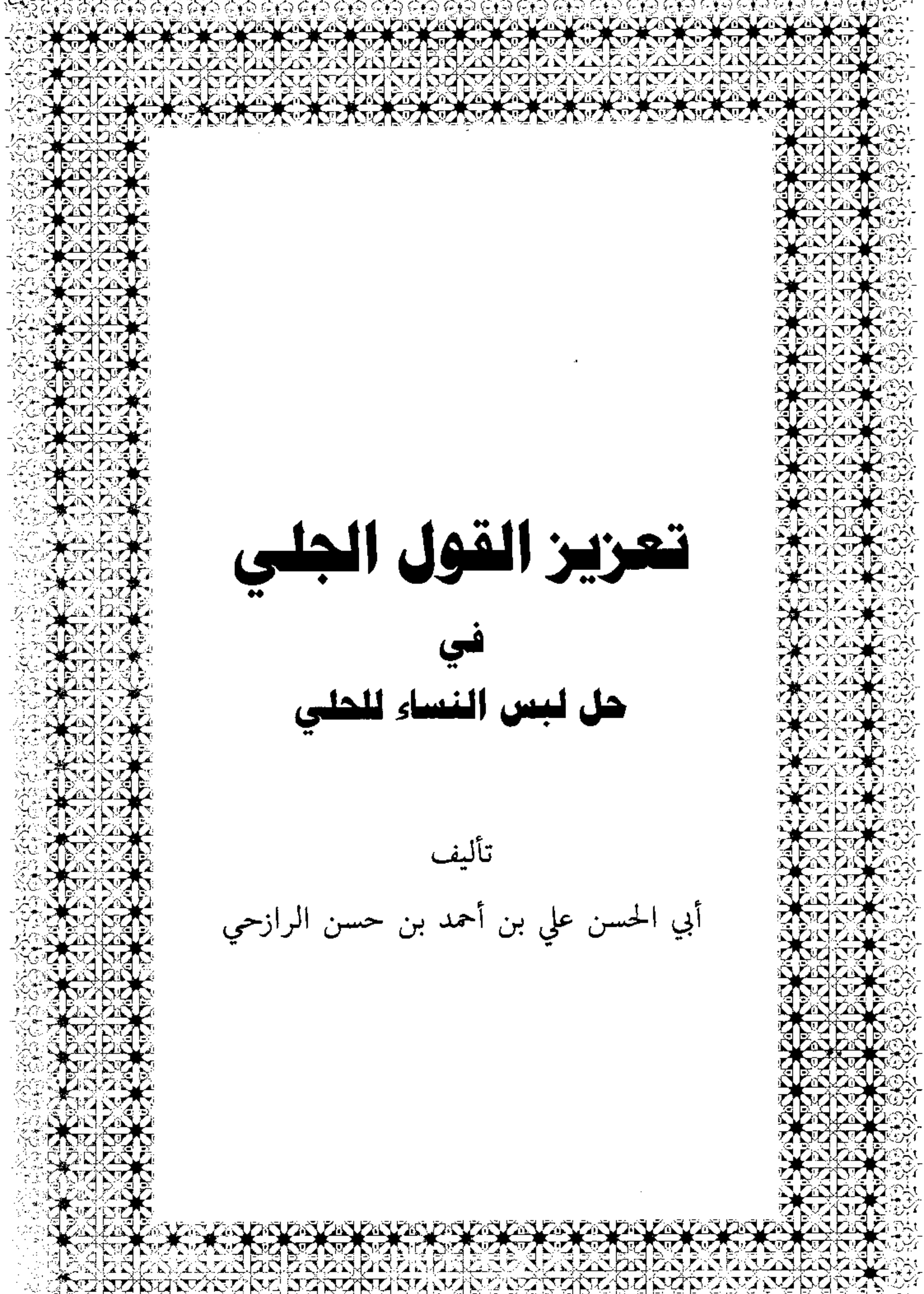


تعزيز القول الجلي

في

حل لبس النساء للحلي

تأليف

أبي الحسن علي بن أحمد بن حسن الرازحي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة على والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه لما يسر الله لي، تحقيق رسالة الإمام الشوكاني، "القول الجلي في حل لبس النساء للحلي"، ورأيت المسألة تحتاج إلى استيعاب بأوسع مما ذكر الإمام الشوكاني، جعلت هذا البحث معزِّزًا لتلك الرسالة، ومبينًا لأقوال أهل العلم فيها وفي أحاديثها. فإن أصبت فذلك من فضل الله ومنته وإن أخطأت فمن نفسي والله حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله رب لعالمين.

تعريف الحلية

● قال الجوهري في "الصحاح": الحَلْيُ: حَلْيُ المرأة، وجمعه حُلِيٌّ، مثل ثَدْيٍ وثُدِيٍّ، وهو فُعُول، وقد تكسر الحاء لمكان الياء، مثل عِصِيّ وقُرِئَ: ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا﴾[1] بالضم والكسر[2].

وحِلْيَةُ السيف جمعها حِلًى. مثل: لِحْيَةٍ ولِحًى وربما ضم...

وحَلَيْتُ المرأةَ أَحْلِيَها حَلْيًا وحَلَوْتُها إذا جعلتُ لها حُلِيًّا. اهـ

وفي الحديث: أنه جاء رجل وعليه خاتم حديد فقال: «ما لي أرى

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٤٨.

(٢) قرأ بالكسر حمزة والكسائي، وبقية السبعة بالضم. انظر "التيسير في القراءات السبع" لأبي عمرو الداني ص(٩٣).

عليك حلية أهل النار؟»، وهو اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة، وإنما جعلها حلية لأهل النار؛ لأن الحديد زي بعض الكفار وهم أهل النار...

وحَلِيَت المرأةُ حَلْيًا وهي حالٍ وحَالِيَةٌ: استفادت حَلْيًا أو لبسته، وحَلِيَتْ: صارت ذات حَلْيٍ، ونسوة حَوَالٍ.

وتَحَلَّتْ: لبست حَلْيًا أو اتخذت. وحَلَّاها: ألبسها حَلْيًا أو اتخذه لها، ومنه سيف مُحَلًّى، وتَحَلَّى بالحَلْيِ أي: تزيَّن، وقال: ولُغَةٌ حَلِيَت المرأةُ إذا لبسته؛ وأنشد:

وَحَلْيُ الشَّوَى مِنْهَا، إذَا حَلِيَتْ بِهِ عَلَى قَصَباتٍ لا شِخَاتٍ وَلا عُصْلِ

قال: وإنما يقال: الحَلْيُ للمرأة وما سواها فلا يقال: إلا حِلْيَةٌ للسيف ونحوه. ويقال: امرأة حالية ومتحلية. اهـ من "لسان العرب" (مادة: حلى) بتصرف.

● قال ابن الأثير: الحلي: اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع حلي بالضم والكسر.

● قال النسفي في "طلبة الطلبة" ص(١٧٤):

الحِلْيَة: بكسر الحاء وتسكين اللام للواحد أيضًا، وجمعها الحُلَى بضم الحاء وفتح اللام ويجعل الياء التي في آخرها ألفًا لفتحة ما قبلها، وذلك على وزن الذروة بالذال، والذرى، واللحية واللحى[1].

---

[1] انظر "القاموس"، و"النهاية"، و"المعجم الوسيط"، مادة (حلي).

أقوال العلماء في لبس النساء للحلي[1]

القول الأول: تحريمه مطلقًا، وهذا هو قول المَقْبَلي في "الأبحاث المسددة" ص(٢٩٢) حيث قال: وأحاديث تحريم الذهب أصح وأوضح وأعم وأجلى من أن تخفى، ولم يجئ الاستئنافية أصلا، بل جاء تأكيدًا لتعميم بأبلغ تأكيد، -ثم ذكر حديث عبدالرحمن بن غَنْم، وحديث أسماء[2]-، وإلى هذا يميل الصنعاني حيث قال معلقًا على هذا القول في "ذيل الأبحاث" ص(٢٩٢) بعد ذكره للأقوال كلها ورده عليها: وإذا عرفت هذا عرفت قوة القول بتحريم لبس الذهب على النساء كما جنح إليه المؤلف -يعني المَقْبَلي- اهـ ولم أجد هذا القول لغيرهما والأدلة والإجماع يردان هذا القول.

القول الثاني: أن التحريم في حق من لم تؤدي زكاته.

قال الصنعاني: فيلزم تحريم الفضة لمن لا يؤدي زكاتها ولا قائل به.

والقول الثالث: أن التحريم في حق من تزينت به وأظهرته.

قال الصنعاني: الإظهار يَحْرُم، لا لبسه، نحو: تحريم الضرب بالرجلين ليعلم ما يخفين من زينتهن.

---

(١) الخلاف المنقول في هذه المسألة، الذي يظهر أنه حصل بعد القرن التاسع، فإن من آخر من نقل الإجماع على إباحته للنساء ابن الملقن في "الإعلام" (١٠/ ٢٥٤)، وهو ممن توفي في بداية القرن التاسع. هذا والله أعلم.

(٢) وقد تقدم بيان ضعفها في "القول الجلي" تحت رقم (١)، ورقم (١٦).

القول الرابع: أن المنع إنما هو في حق المحلق كالأسورة والفتخات، وهذا هو قول الشيخ الألباني من المعاصرين، ولم أرَ أحدًا قاله من المتقدمين سوى ما حكاه الصنعاني في "ذيل الأبحاث المسددة"، ولم ينسبه لمعين، وهو قول ترده الأدلة الآتي ذكرها -إن شاء الله-.

القول الخامس: القول بجوازه مطلقًا للنساء، وهذا هو قول عامة العلماء، وهو الذي تدعمه الأدلة من القرآن والسنة، وإلى بيان ذلك:

الدليل من القرآن على جواز تحلي النساء بالذهب محلقًا وغير محلق

١- قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[1]

● قال ابن الجوزي: في "زاد المسير" (٧/ ٣٠٦): (قال المفسرون: المراد بذلك البنات فإنهن رُبِّيْنَ في الحلي).

● وقال الإمام عبدالرزاق في "تفسيره" (٢/ ١٩٥): أخبرني الثوري عن علقمة بن مرثد عن مجاهد قال: ذكر له أنهم يقولون: من تحلى بمثل خربصيصة -يعني: دابة صغيرة- فقال مجاهد: رخص للنساء في الذهب ثم تلا هذه الآية: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾.

وسنده صحيح، والثوري هو سفيان بن سعيد.

● وأخرج بنحوه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨/ ١٩٤).

● قال السيوطي: في "الدر المنثور" (٧/ ٣٧٠): أخرج عبد بن حميد عن أبي العالية: رَحِمَهُ اللهُ أنه سئل عن الذهب للنساء فقال: لا بأس به ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ﴾.

● قال ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٢١/ ٥٨٠): حدثنا بشر، قال حدثنا يزيد، قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ قال: الجواري يُسَفِّهُهُنَّ بذلك، ﴿غَيْرُ

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ١٨.

مُبِينٍ﴾ بضعفهن.

سنده صحيح[1].

● قال عبدالرزاق في "التفسير" (٢/ ١٢٥): أخبرنا معمر عن قتادة ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ﴾ قال: جعلوا له البنات وهو إذا بشر أحد بهن ظل وجهه مسودًا وهو كظيم، وأما قوله: ﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ يقول: (قلما[2] تكلمت امرأة تريد أن تتكلم بحجتها إلا تكلمت بالحجة عليها).

أخرجه ابن جرير (٢١/ ٥٨٠) وعبد بن حميد وابن المنذر كما في "الدر المنثور" (٧/ ٣٧٠).

وهو صحيح أيضًا.[3]

● وقال إسحاق بن إبراهيم البستي في "تفسيره" (٧٨٣): سمعت ابن أبي عمر يقول: قال سفيان في قوله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾، قال: هو النساء.

وسنده حسن.

وابن أبي عمر هو محمد بن يحي، صدوق، وسفيان هو ابن عيينة.

---

(١) قلت: سنده صحيح؛ لأنه قد ترجح لدي أن رواية سعيد عن قتادة في التفسير وغيره ثابتة، بينت ذلك مفصَّلًا في كتابي "التيسير لمعرفة المشهور من أسانيد وكتب التفسير" وقد قال ابن القطان كما في مقدمة "الجرح والتعديل" ص(٢٤٠) بأنه لم يسمع التفسير من قتادة. اهـ وهو كذلك، ولكنه كتبه عن قتادة وحفظه عنه كما قد بينا ذلك في البحث المشار إليه. والحمد لله.

(٢) في الأصل"قل ما" والصواب المثبت.

(٣) وإن كان معمرًا سيئ الحفظ في قتادة كما قال الدارقطني لكنه متابع بالسند الذي قبل، وهو من طريق سعيد عن قتادة.

● وجاء عن ابن زيد أنه قال: المراد به الأصنام. وهو قول مرجوح، فالجمهور على أن المراد به حلية النساء، وانظر ترجيح ابن جرير لذلك في "تفسيرة" (٢١/ ٥٨٠).

● قال أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" (٥/ ٣٦٥): الأخبار الواردة في إباحته للنساء عن النبي ﷺ، والصحابة أظهر وأشهر من أخبار الحذر، ودلالة الآية أيضًا ظاهرة في إباحته للنساء، وقد استفاظ لبس الحلي للنساء منذ لدن النبي ﷺ، والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن، ومثل ذلك لا يعترض عليه بأخبار الآحاد. اهـ[1]

● وقال الفخر الرازي في "تفسيره"[2] (٢٧/ ٢٠٢): دلت الآية على أن التحلي مباح للنساء، وأنه محرم للرجال؛ لأنه تعالى جعل ذلك من المعايب وموجبات النقصان، وإقدام الرجل عليه يكون إلقاء لنفسه في الذل. اهـ

---

(١) يشير بهذا إلى حديث أبي هريرة المتقدم في "القول الجلي" برقم (١٨)؛ لأنه ذكره قبل هذا الكلام الذي نقلنا عنه، والحديث ضعيف كما سبق، وأخبار الآحاد إذا صحت وجب قبولها، والعمل بمقتضاها كما هو مذهب جمهور السلف والخلف، وقد لخصت القول في هذه المسألة بحمد الله في "نيل الوطر من أسرار نزهة النظر".

(٢) شهر بأنه تفسير الرازي، ويسمى: بـ"مفاتيح الغيب" أو "التفسير الكبير" ولكن للعلامة المعلمي بحث حول تحقيق نسبته للرازي، قال في آخره -ملخِّصًا القول في ذلك-: (من أول الكتاب إلى آخر تفسير سورة القصص، ثم من أول تفسير الصافات إلى آخر تفسير سورة الأحقاف، ثم تفسير سورة الحديد والمجادلة والحشر، ثم من أول تفسير سورة الملك إلى آخر الكتاب؛ -هذا هو من تصنيف الرازي- وما عدا ذلك هو من تصنيف أحمد بن خليل الخولي). اهـ انظر بحث المعلمي ضمن "مجموع من رسائله" ص(٩٩-١٣٤).

● قال ابن القيم في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٤٨٤): ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ أشار بنشأتهن في الحلية إلى أنهن ناقصات فيحتجن إلى حلية يكملن بها، وأنهن عييات فلا يُبِنَّ عن حاجتهن، مع أن قوله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ﴾ تعريضًا بما وضعت له الحلية من التزين لمن يفترشهن، ويطأهن، وتعريضًا بأنهم[1] لا ينشأن في الحرب والطعان والشجاعة، فذكر الحلية التي هي علامة الضعف والعجز والوهن. اهـ

● قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ٧١): قال الكيا الهراسي: فيه دلالة على إباحة الحلي للنساء والإجماع منعقد عليه، والأخبار فيه لا تحصى. اهـ ونقله القاسمي في «محاسن التأويل» عند الآية.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[2].

وهذه الآية قد فسرها أهل العلم بما يؤخذ منه جواز لبس الحلي الذهبية المحلقة وغيرها.

● قال الطبري: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يقول تعالى ذكره: ولا يظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهن، وهما زينتان:

إحداهما: ما خفي، وذلك كالخلخال، والسوارين، والقرطين، والقلائد.

والأخرى: ما ظهر منها، وذلك مختلف في المعنى منه بهذه الآية، فكان بعضهم يقول: زينة الثياب الظاهرة.

---

(١) كذا في الأصل المطبوع ولو قال: «بأنهن» لكان أصوب.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

ما جاء عن السلف في تفسير الزينة في هذه الآية

● قال الطبري في "تفسيره" (١٧/ ٢٥٩):

حدثنا الحسن قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: المسكتان، والخاتم، والكحل...

وسنده حسن إن شاء الله.

وأخرجه عبدالرزاق في "تفسيره" (٢/ ٥٦).

● وقال الطبري:

حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة قال: الكحل، والسواران، والخاتم.

وسنده صحيح.

● وأخرج سنيد في "تفسيره" -كما في "الدر المنثور"- والطبري من طريقه (١٧/ ٢٦٠) قال: حدثني حجاج عن ابن جريج قال: قال ابن عباس: قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الخاتم، والمسكة.

وسنده حسن.

● وقال الطبري (١٧/ ٢٦١):

حدثني يونس أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَلَا

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: من الزينة: الكحل، والخضاب، والخاتم. هكذا كانوا يقولون، وهذا يراه الناس.

سنده صحيح إلى ابن زيد.

● قال ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٨/ ٢٥٧٣-٢٥٧٤):

حدثنا أبي حدثنا عبيدالله بن موسى أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال: الزينة: القرط، والدبلوج، والخلخال، والقلادة.

سنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٣)، والطبري (١٧/ ٢٥٦)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٣) من طريق حجاج بن أرطأة عن أبي إسحاق بنحوه.

● قال ابن أبي حاتم:

حدثنا أبوسعيد الأشج حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: وجهها وكفاها، والخاتم.

سنده صحيح.

قال: وروي عن عن ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وعكرمة، وأبي صالح، وزياد ابن أبي مريم نحو ذلك.

● قال عبدالرزاق في "تفسيره" (٢/ ٥٧):

أخبرنا معمر عن الكلبي في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾... القلادة من الزينة، والدملج من الزينة، والخلخال، والقرط، كل هذه زينة، فلا بأس أن تبديه عن كل ذي محرم...

قال الطبري في "تفسيره" (١٧/ ٢٦١):

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: عني بذلك الوجه والكفان، يدخل في ذلك -إذا كان كذلك- الكحل والخاتم والسوار والخضاب.

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل؛ لإجماع الجميع على أن على كل مصلٍّ أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، إلا ما روي عن النبي أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف.

فإذ كان ذلك من جميعهم إجماعًا، كان معلومًا بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة، كما ذلك للرجال؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره. وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلومًا أنه مما استثناه الله -تعالى ذكره- بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ لأن كل ذلك ظاهر منها. اهـ

الشاهد من هذه الآية:

أن جماعة من السلف رحمهم الله كما ترى قد فسروا زينة المرأة بذكر أنواع من الحلية المحلقة؛ فدل ذلك على أنه كان سائغًا حلالًا لا ريب في حله عندهم. والله أعلم.

الأدلة من السنة على جواز تحلي النساء بالذهب محلقًا وغير محلق

٢- تقدم حديث علي، وأبي موسى، وعقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، قال: «حرم لباس الذهب والحرير على ذكور أمتي، وأحل لأناثهم». هذا لفظ حديث أبي موسى[1].

٣- عن عائشة قالت: قَدِمَتْ على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي، أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي، قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضًا، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمامة ابنة أبي العاص -ابنة ابنته زينب- فقال: «تحلي بهذا يا بنية».

حديث حسن.

أخرجه أبوداود (٤٢٣٥) وغيره، وحسنه شيخنا في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (٤/ ٣١٢) وبوب عليه فقال: إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق. اهـ

وبوب عليه أبوداود (باب ما جاء في الذهب للنساء) قال صاحب "عون المعبود" (٦/ ١٩٩): والحديث فيه دليل على أن الذهب مباح للنساء.

وقال صاحب "بذل المجهود" (١٧/ ١٢٦): فيه دليل على إباحة الذهب للنساء في لبسه من الحلي.

---

(١) انظر ما تقدم في "القول الجلي" (٤ و٥ و١٢).

٤- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ معها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله.

حديث حسن.

أخرجه أبوداود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٥/ ٣٨)، وفي "الكبرى" رقم(٢٢٥٨).

الشاهد من الحديث أنه لم يقل هذا حرام بل قال: «**أتعطين زكاة هذا**» مقرًّا لها لبسه، منبهًا لها على زكاته، كما قرره الإمام الشوكاني في رسالته "القول الجلي"[١].

النبي ﷺ يحث الصحابيات ﵊ على التصدق من حليهن بأنواعها

٥- عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود ﵄ قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: «**تصدقن ولو من حليكن...**».

أخرجه البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١٠٠٠)، وأحمد (٦/ ٣٦٣)، وابن ماجه (١٨٢٤)، والترمذي (٦٣٥)، والنسائي في "الكبرى" (٩٢٠٠) وهذا لفظ الشيخين.

---

(١) انظر ما تقدم في "القول الجلي" بعد رقم (١٥).

٦- عن جابر بن عبدالله ﵁ قال: قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه، يلقي فيه النساء الصدقة. قلت لعطاء: زكاة الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقي فتخها، ويلقين، قلت: أترى حقًّا على الإمام ذلك، ويذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهم، ومالهم لا يفعلونه؟

أخرجه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥)، وأبوداود (١١٤١).

وفي رواية لمسلم: (٨٨٤) (٢٤): فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن.

وفي رواية لأحمد (٣/ ٣١٨): فجعلن ينزعن حليهن وقلائدهن وقِرَطَتَهُنَّ وخواتيمهن، يقذفن به في ثوب بلال يتصدقن به.

وسنده صحيح.

٧- عن ابن عباس ﵄ قال: شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﵃، يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعدُ، خَرَجَ النبيُّ ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلِّس بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[1] الآية، ثم قال حين فرغ: «**أنتن على ذلك؟**» قالت امرأة واحدة لم يجب غيرها: نعم، قال: «**فتصدقن!**» فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلمَّ، لَكُنَّ فداءٌ أبي وأمي، فيلقين الفتخ، والخواتيم، في ثوب بلال.

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

قال عبدالرزاق: الخواتيم العظام كانت في الجاهلية. أخرجه البخاري (٩٧٩) و(٩٨) و(٥٨٨٠)، ومسلم (٨٨٤).

● وفي رواية: فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها تلقي في ثوب بلال. البخاري (٨٦٣).

● وفي رواية له أيضًا برقم (٩٦٤) و(٥٨٨١): فجعلن يلقين، تلقي المرأة خرصها، وسخابها.

● وفي رواية برقم (١٤٣١): فجعلت المرأة تلقي القُلب، والخُرص.

● وفي رواية برقم (١٤٤٩): فجعلت المرأة تلقي، وأشار أيوب إلى أذنه، وحلقه.

● وفي رواية برقم (٤٨٩٥) فجعلن يلقين الفتخ، والخواتيم، في ثوب بلال.

● وفي رواية برقم (٥٢٤٩) و(٧٣٢٥): فرأيتهن يهوين إلى آذانهن، وحلوقهن، يدفعن إلى بلال.

● وفي رواية برقم (٥٨٨٣): فجعلت المرأة تلقي قُرطها.

٨- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن، فإنكن أكثر أهل النار**» فقامت امرأة وليست من عِليَةِ النساء فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «**لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير**».

أخرجه أحمد (١/ ٣٧٦)، والنسائي في "الكبرى" (٩٢٥٧).

وهو حديث حسن لغيره.

أنواع الحلي المذكورة في هذه الأحاديث ومعانيها:

الألفاظ:

«حليكن»، «قلائدهن»، «فتخها»، «أقرطتهن وخواتيمهن»، «الفتخ والخواتيم» «خرصها، وسخابها» «القُلَّب، والخرص»، «الخاتم، والخرص، والشيء».

هذه هي أنواع الحلي التي تتحلى بها المرأة وإليك بيان معانيها:

الحلي: قال السندي: «ولو من حليكن» أي: ولو مما تحتاجون إليه من المال كالحلي. "حاشية السندي على مسند أحمد" (٤٤/ ٦٠٠)[1].

القلائد: مأخوذة من القَلد، وهو إدارتك قُلبًا على قُلب من الحلي... قال ابن بطال في "شرح البخاري" (٩/ ١٣٨): القلائد من حلي النساء.

الفتخ: قال عبدالرزاق -كما تقدم-: الخواتيم العظام كانت في الجاهلية. قال ابن السكيت: الفتخة عند العرب تلبس في أصابع اليد، وجمعها فتخات، وفتخ. وعن الأصمعي أنه قال: هي خواتيم لا فصوص لها.

القُرط: قال ابن دُرَيد: كل ما علق في شحمة الأذن فهو قرط كان من ذهب أو خرز...

الخاتم: معروف، وهو حلقة بها فص يكون في اليد غالبًا.

الخرص: قال شمر: الحلقة الصغيرة من الحلي خرص. قال الحافظ: الخرص -بضم الخاء وسكون الراء ثم صاد مهملة- هي الحلقة الصغيرة من

---

[1] انظر ما تقدم (٧١-٧٢).

الذهب والفضة.

السخاب: خيط فيه خرز وجمعه سخب. قال البخاري: يعني القلادة من طيب ومسك. قال الهروي: هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري وأفاد الحافظ بأنه ليس فيها ذهب ولا فضة.

القُلب: بضم القاف وسكون اللام وفتح الموحدة قال ابن الأثير: السوار.[1]

الشاهد من هذه الألفاظ:

في هذه الألفاظ ذكر جميع أنواع الحلية المحلقة وغيرها من الذهب وغيره، ألقته الصحابيات رضي الله عنهن استجابة لدعوة النبي ﷺ لهن بالتصدق، ومعلوم أن الذهب على عمومه من أكثر ما يَتحلَّى به النساء في ذلك اليوم، وما زال إلى اليوم، وهو شامل للمحلق وغير المحلق.

ومما يدل على المحلق قوله: (يلقين الخواتيم والفتخ...)، (تهوي بيدها إلى حلقها) (يهوين إلى آذانهن وحلوقهن)، إلى غير ذلك من الألفاظ. فلو كان محرمًا لبسهن للمحلق من الذهب أو لغيره؛ لرد النبي ﷺ المحلق أو غيره من الحلية التي يراها أنها لا تجوز، ولَنَبَّهَهُنَّ على ذلك؛ فإنه هو القائل: «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا**»[2].

---

(١) مصادر هذه المعاني «المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٩١-٢٩٢)، «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٢٧)، «الفتح» (١٠/ ٣٣٠-٣٣١)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ٤٢٣-٤٢٤)، و«النهاية»، و«لسان العرب»، و«شرح البخاري» لابن بطال (٩/ ١٣٧-١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥) (٦٥)، من حديث أبي هريرة، وانظر «الأربعين النووية» الحديث الحادي عشر، بتحقيقي.

ولكن لما عُلِمَ حله، أمرهن أن يتصدقن من ذلك كله، وقَبِلَ منهن ذلك كله. وقد بوب الترمذي على بعض هذه الأحاديث المذكورة (باب زكاة الحلي)، وبوب الإمام البخاري على حديث ابن عباس في كتاب اللباس(باب: الخاتم للنساء، وكان على عائشة خواتيم).

هذا ما تبين لي من الدلالة والله أعلم.

ما جاء في أن النبي ﷺ حلى أم زينب بنت نبيط وخالتها

٩- قال الإمام محمد بن سعد في "الطبقات" (٣/ ٦١١) و(٨/ ٤٧٨-٤٧٩): أخبرنا عبدالله بن إدريس، قال: أخبرنا محمد بن عمارة، عن زينب بنت نبيط بن جابر -امرأة أنس بن مالك- قالت: أوصى أبوأمامة -قال عبدالله ابن إدريس هو أسعد بن زرارة- بأمي وخالتي إلى رسول الله ﷺ فقدم عليه حلي فيه ذهب ولؤلؤ يقال له: الرعاث[1]، فحلاهن رسول الله ﷺ من تلك الرعاث، فأدركت بعض ذلك الحلي عند أهلي.

مرسل.

الحديث مخرجه محمد بن عمارة وقد اختلف عليه فيه، فرواه عنه عبدالله بن إدريس كما هنا، وهو عند أبي بكر بن أبي شيبة كما في "المطالب العالية" (٣/ ٢١) رقم (٢٢٧٣)، وبحشل في "تاريخ واسط"

---

(١) قال ابن الأثير في "النهاية": الرعاث: القرطة وهي من حلي الأذن واحدتها رَعْثة ورَعَث، وجنسها الرعث. اهـ مادة رعث وانظر "اللسان" (٥/ ٢٤١-٢٤٢).

ص(٢٠٨)، والطبراني في "الكبير" (٢٤) رقم (٧٣٥)، وأبونعيم في "معرفة الصحابة" (٦/ ٣٣٤١).

وتابعه حاتم بن إسماعيل كما عند الحاكم (٣/ ١٨٧) كلاهما عن محمد بن عمارة عن زينب، به.

قال الهيثمي في "المجمع" (٥/ ١٥٠): رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، خلا محمد بن عمارة الحزمي، وهو ثقة إن كانت زينب صحابية. اهـ

قال الحاكم: صحيح، ولم يخرجاه.

قال الذهبي متعقبًا عليه: مرسل[1].

وكذا قال شيخنا في "تتبعه لأوهام الحاكم" (٣/ ٢٢٥). قال ابن الملقن في "مختصره" (٤/ ١٧١٣): زينب هذه صحابية لا أعلم في ذلك خلافًا، وقد ذكرها ابن منده وأبوموسى في "الصحابة". فإن لم تسمعه من رسول الله فهو مرسل لا يقدح في صحته. اهـ

قلت: بل هناك خلاف في صحبتها فقد ذكرها ابن منده، وأبونعيم في الصحابة، وذكرها ابن سعد، وابن حبان في التابعين، وصوبه الحافظ ابن حجْر في "الإصابة" (٧/ ٦٨٥-٦٨٩) وأطال الرد على من عدها في الصحابة، وهو أيضًا ظاهر ترجيح الذهبي وشيخنا كما تقدم، أنهما حكما على الحديث بالإرسال.

---

(١) سقط من "التلخيص" المطبوع مع المستدرك وهو مثبت في "مختصر ابن الملقن لتلخيص الذهبي لمستدرك الحاكم" وكذا قال هذا في "مختصره للسنن الكبرى" للبيهقي (٤/ ٨٢).

فعلى هذا يكون من هذا الوجه مرسلا، وهو رواية عبدالله بن إدريس ومحمد بن حاتم، وخالفهما في ذلك محمد بن عمرو بن علقمة فرواه عن محمد بن عمارة عن زينب بنت نبيط عن أمها وخالتها، كذا موصولًا كما عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ١٦٨) رقم (٣٣٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ رقم ٤٥٤)،

ومحمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث، بَيْدَ أن عبدالله بن إدريس ثقة فقيه، وحاتم بن إسماعيل ثقة، فروايتهما أرجح من رواية محمد بن عمرو، بل يعتبر وصله شاذًا، والإرسال هو المحفوظ.

ومحمد بن عمارة حسن الحديث، وزينب بنت نبيط ذكرها ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٧٢).

ما جاء أن النبي ﷺ قال: لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته

١٠- قال الإمام أحمد -رحمه الله- في «المسند» (٦/ ١٣٩): حدثنا وكيع، عن شريك، عن العباس بن ذريح، عن البهي، عن عائشة أن أسامة عثر بعتبة الباب، فدمى. قال: فجعل النبي ﷺ يمصه ويقول: «**لو كان أسامة جارية لحليتها ولكسوتها حتى أنفقها**».

جميع رجال سنده ثقات، غير شريك النخعي، فإنه سيئ الحفظ، والبهي أثبت سماعه من عائشة الإمام البخاري، وأخرج له مسلم في «صحيحه» عنها، ونفاه أحمد، والمثبت مقدم على النافي.

والحديث أخرجه: ابن سعد في "الطبقات" (٤/ ٦١-٦٢)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢/ ١٣٩-١٤٠)، وابن ماجة (١٩٧٦)، وأبو يعلى (٤٥٩٧)، وابن حبان (٧٠٥٦)، والبيهقي في "الشعب" (١١٠١٧).

قال العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" (١٨٨٥) بعد عزوه لأحمد: سنده صحيح، وصححه أيضًا البوصيري في "مصباح الزجاجة"، وهذا التصحيح متعقب بضعف شريك، ولكن للحديث شاهدان:

الأول: فيما أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٤٤٥٨)، فقال: حدثنا زكريا ابن يحي الواسطي، حدثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أغسل وجه أسامة بن زيد يومًا، وهو صبي، قالت: وما ولدت، ولا أعرف كيف يغسل الصبيان، قالت: فآخذه فأغسله غسلًا ليس بذاك، قالت: فأخذه فجعل يغسل وجهه ويقول: «**لقد أحسن بنا إذ لم تك جارية، ولو كنت جارية لحليتك وأعطيتك**».

وهذا السند رجاله ثقات غير مجالد بن سعد، فليس بالقوي، وهشيم مدلس، وقد عنعن، والشعبي قال ابن معين كما في "تاريخ الدوري" (٢/ ٢٨٦): ما روى الشعبي عن عائشة فهو مرسل.

الثاني: قال الإمام ابن سعد في "الطبقات" (٤/ ٦٢): أخبرنا يحي بن عباد، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال حدثنا أبو السفر، قال: بينما رسول الله ﷺ جالس هو وعائشة، وأسامة عندهم، إذ نظر رسول الله ﷺ في وجه أسامة فضحك، ثم قال رسول الله ﷺ: «**لو أن أسامة جارية لحليتها وزينتها حتى أنفقها**».

وهذا مرسل صحيح، جميع رجاله ثقات، وأبو السفر، هو سعيد بن يحمد الهمداني، روى عن جماعة من الصحابة.

فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن لغيره، والله أعلم.

وقد ذكره الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيحة» (١٠١٩) مقويًا له بهذه الطرق.

وجه الدلالة من الحديث:

في قوله: «**لو كان أسامة جارية لحليتها...**»، فكما ترى الدلالة فيه ظاهرة في جواز تحلية النساء، وقد تقدم لك تعريف الحلية، والذهب منها ابتداءً.

وقال السندي في «حاشية مسند أحمد» (٨/٤٢): قوله «**لحليتها**» من التحلية، أي: لبستها الحلي. أنفقها، بالتشديد، أي: أروجها بين الأزواج، وقد استدل بهذا الحديث على جواز الحلية للنساء الإمام أبو بكر الجصاص المتوفى سنة (٣٧٠هـ) في «أحكام القرآن» (٥/ ٢٦٤).

الاختلاف في زكاة الحلي دليل على جواز لبسها

الأدلة على زكاة الحلي الذهبية وغيرها، واختلاف أهل العلم في المسألة بدون تفصيل بين محلقه وغيره؛ دليل على جواز لبسه عندهم.

فمن الأدلة الدالة على زكاة الحلي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لتلك المرأة التي كان في يد ابنتها مسكتان غليظتان: «أتؤدين زكاة هذا؟». وهو حديث حسن[1].

والأدلة على وجوب الزكاة في الذهب عمومًا، والحلي الذهبية خصوصًا كثيرة، وكذا الآثار عن السلف في هذا الباب كثيرة يأمرون أهليهم بأداء الزكاة على حليهن. من ذلك:

١١- ما أخرجه عبدالرزاق (٧٠٥٥)، والدارقطني(٢/ ١٠٩)، عن إبراهيم النخعي قال: كان لامرأة ابن مسعود حلي فقالت لابن مسعود: أعطي زكاته؟ قال: نعم، قالت: أعطي ابن أخي يتيمًا؟ قال: نعم.

وسنده حسن.

١٢- وجاء عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عند الدارقطني (٢/ ١٠٧): أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة.

وسنده لا بأس به.

---

(١) تقدم قريبًا برقم (٤).

١٣- وعن عائشة قالت: لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته.

أخرجه أبوعبيد في "الأموال" (٤٤٥)، والدارقطني (٢/ ١٠٧).

وسنده حسن.

١٤- قال سعيد بن جبير: في حلي الذهب والفضة زكاة.

أخرجه عبدالرزاق (٧٠٦٣).

وسنده صحيح.

١٥- وسئل ابن المسيب: أفي حلي الذهب والفضة زكاة؟ قال: نعم. قلت: إذن يفنى قال: ولو.

أخرجه عبدالرزاق (٧٠٦٠).

وسند صحيح.

١٦- وقال ابن سيرين: في الحلي: عشرين مثقالًا نصف مثقال، وفي أربعين مثقالًا.

أخرجه أبوعبيد ص(٤٤٦).

وسنده صحيح.

١٧- وجاء بنحوه عن جابر بن زيد عند ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٤) وسنده حسن.

١٨- وسئل ميمون بن مهران عن زكاة الحلي فقال: إن لنا طوقًا لقد زكيته حتى أتى علي نحو ثمنه.

أخرجه أبوعبيد ص(٥٣٩)، وسنده صحيح.

● وكذا قال بزكاة الحلي الزهري، وعطاء، وعبدالله بن شداد، وإبراهيم النخعي، وذر بن عبدالله الهمداني، وعمر بن عبدالعزيز كان يأمر بناته أن يزكين حليهن، وجاء عن الضحاك، وغيرهم كثير جدًا[١]، كلهم جاءت عنهم نصوص صحيحة ظاهرة فيها ذكر الحلي، وبعضهم ينص على الحلي الذهبية، وكلهم يقول فيها زكاة، ولا أحد منهم تعرض أو ذكر أن الحلي الذهبية لا يجوز لبس النساء لها، أو المحلق منها لا يجوز لبسه.

ولما كان أمر لبس الحلي الذهبية وغيرها، معلومًا عندهم بالجواز فبعضهم قال: تلبس الحلي وتؤدي زكاتها وجوبًا، وقال بعضهم: تلبس ولا تؤدي زكاتها مطلقًا[٢]، ولم يقل أحد منهم فيما رأينا أنه لا يجوز لبس حلية الذهب أصلًا أو لا يجوز لبس شيء معين منها.

والذي رأيناه هو ما تقدم لك، من قولهم بلبسها وتحري أداء الزكاة فيها، وذلك إذا بلغت النصاب، وهو قول جمهور السلف والخلف، وما خالف في أداء زكاتها إلا القليل.

وقول الجمهور، هو القول الحق الذي تدعمهُ الأدلة، والله أعلم[٣].

---

(١) انظر مصنف عبدالرزاق (٤/ ٨١-٨٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٤-١٥٥)، و"الأموال" لأبي عبيد ص(٤٤٤-٤٥١)، و"الأموال" لمحمد بن زنجويه (٣/ ٩٦٨-٩٨٩).

(٢) وهذا قول مرجوح.

(٣) انظر "أحكام القرآن" للجصاص (٤/ ٣٠٢-٣٠٥)، و"اختلاف العلماء" للمروزي (١٠٣-١٠٤)، و"التمهيد" (٢٠/ ٨٤٧)، و"شرح السنة" للبغوي (٦/ ٥٠)، و"المقنع" (١/ ٣٣١)، و"المبدع" (٢/ ٣٦٧)، و"الإنصاف" (٣/ ١٣٨)، و"مسائل عبدالله بن أحمد" (١٦٤).

أقوال الصحابة[1] في جواز لبس النساء للحلي الذهبية

❑ **ما جاء عن عائشة في التحلي بالذهب:**

١٩- قال مسدد في "مسنده"[2]: حدثنا المعتمر، سمعت أبي، يقول: سمعت محمد بن سيرين يقول: نهت عائشة عن الذهب والآنية المفضضة قال: فلم يزالوا بها حتى رخصت في الذهب.

سنده صحيح إلى ابن سيرين.

٢٠- وقال الطحاوي في "شرح المشكل" (١٢/ ٢٩٩): حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا عبيدالله بن عمرو، عن عبدالكريم بن مالك، عن عطاء، عن عائشة: أنها كانت تحلي بنات أختها الذهب، وكانت أم سلمة تكره ذلك وتنكره.

سنده صحيح.

٢١- وقال ابن سعد في "الطبقات" (٨/ ٧٠): أخبرنا عبدالله بن مسلمة ابن قعنب، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، قال: سألت القاسم بن محمد قلت: إن ناسًا يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن

---

(١) وما سأذكره يكون على سبيل الاختصار وعدم التوسع في التخريج وسياقة الألفاظ إن شاء الله.

(٢) كما في "المطالب العالية" (٣/ ٢١) رقم (٢٢٧٢)، و"إتحاف الخيرة" (٦/ ١١٥) رقم (٥٥٨٥) باب: ما جاء في حلية الذهب للنساء.

الأحمرين العصفر، والذهب، فقال: كذبوا والله! لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات، وتلبس خواتيم الذهب.

سنده حسن.

٢٢- وقال أبوعبيد في "الأموال" ص(٤٤٥): حدثنا ابن أبي عدي، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: لا بأس بلبس الحلي[١] إذا أعطيت زكاته.

حسن.

٢٣- وروى الإمام مالك في "الموطأ" (١/ ٢٥٠): عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه، أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تحلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة.[٢]

سنده صحيح.

٢٤- وأخرجه عبدالله بن أحمد في "مسائله" ص(١٦٤): من طريق القاسم قال: إن عائشة كانت تحلي بنات أخيها الذهب، ثم لا تزكيه.

وسنده صحيح.

---

(١) شامل للذهب المحلق ولغيره.

(٢) الجمع بين هذا الأثر والأثر السابق: بأنها حين لم تخرج الزكاة من حلي بنات أخيها، يحمل ذلك على أنه لم يكن بلغ النصاب، وما جاء عنها من أداء الزكاة في الحلي يحمل ذلك على أنه كان قد بلغ النصاب، ويدل على ذلك ما عند عبدالرزاق برقم (٧٠٥٢) عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تحلي بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه، وكان حليهم يومئذ يسيرًا. وسنده صحيح، وانظر "الاستذكار" (٩/ ٦٨).

٢٥- وقال حميد بن زنجويه في "الأموال" برقم (١٧٨٤): حدثنا ابن أبي عباد، حدثنا عمرو بن قيس، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: عائشة أم المؤمنين تحلي بنات أخيها الذهب في أيديهن وأرجلهن وأعناقهن، ثم لا تزكي منه شيئًا.

حسن.

وابن أبي عباد اسمه يعقوب بن إسحاق. قال أبوحاتم -كما في "الجرح والتعديل" (٩/ ٢٠٣): محله الصدق، لا بأس به.

فهذه الآثار كما ترى مصرحة عن زوجة النبي ﷺ وأفقه نسائه، بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن بأنها كانت تَلْبَس الذهب محلقه وغيره، وتُلْبِسُه غيرها مع علمها بسنة النبي ﷺ، وبالأخص في مثل هذه المسائل المشاهدة فإنه لو كان هناك نهي من النبي ﷺ لكانت عائشة أول من تعمل به وتصرح بالنهي عنه.

❑ ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر:

٢٦- قال عبدالله بن أحمد في "مسائله" ص(١٦٤): حدثني أبي، قال حدثنا وكيع، قال أخبرنا هشام، عن فاطمة: أن أسماء كانت تحلي بناتها بالذهب، قيمته خمسون ألفًا، كانت لا تزكيه.

وسند صحيح.

❑ ما جاء عن ابن عمر:

٢٧- روى مالك في "الموطأ" (١/ ٢٥٠)، عن نافع، أن عبدالله بن

عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.[١]

❑ ما جاء عن جابر بن عبدالله:

٢٨- قال حميد بن زنجويه في "الأموال" رقم (١٧٧٨): أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت **جابر بن عبدالله** قال: ليس في الحلي زكاة، قال رجل: وإن كان ألف [دينار][٢]، قال جابر: ألف كثير أو قال كبير.

سنده صحيح.

❑ ما جاء عن عبدالله بن مسعود:

٢٩- قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨/ ١٩٤)، حدثنا وكيع، قال حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن **ابن مسعود** رضي الله عنه أنه سئل عن الحرير، والذهب للنساء، فقال: إنما هن لعبكم فزينوهن بما شئتم.

صحيح[٣].

فتأمل قول هذا الفقيه العالم الصحابي الجليل: (فزينوهن بما شئتم)، مع أن السؤال يتضمن السؤال عن الذهب.

يُعلم من ذلك تعميمه في جميع أنواع الذهب الذي تتزين به النساء.

---

(١) وانظر ما جاء أيضًا عنه في "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٢٨١) و"مسائل أبي داود" لأحمد رقم (٧٣٠) والبيهقي (٥/ ٥٩).

(٢) عند الشافعي في "الأم" (٢/ ٣٥).

(٣) ولا تضر عنعنة الأعمش، فقد حملها أحمد والفسوي وابن حزم وغيرهم على الاتصال ما لم يُنَص على أنه دلس فيه.

بعض ما جاء عن التابعين رحمهم الله

❑ **ما جاء عن سعيد** بن جبير:

٣٠- قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨/ ٢٨٠): حدثنا جرير، عن عبدالملك، قال: رأى سعيد بن جبير على شاب من الأنصار خاتمًا من ذهب، فقال: أَمَالَكَ أُخْتٌ؟ قال: بلى، قال: فأعطه إياها.

سنده صحيح.

٣١- وأخرج عبدالرزاق برقم (٧٠٦٣) بسند صحيح عنه أنه قال: في حلي الذهب والفضة زكاة.

❑ **ما جاء عن** قتادة:

٣٢- قال أبوداود في "مسائله لأحمد" (٧٢٨) حدثنا أحمد، حدثنا روح، قال حدثنا سعيد، عن قتادة: أنه كان لا يرى بأسًا أن تلبس المرأة المُحْرِمة الخاتم والقرط وهي محرمة، وكره السوار والأملجين والخلخال.

سنده صحيح.

❑ **ما جاء عن سعيد** بن المسيب:

٣٣- روى عبدالرزاق في "المصنف" برقم (٧٠٦٠) عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالحميد بن جبير أنه سأل ابن المسيب: أفي حلي الذهب والفضة

زكاة؟ قال: نعم، قال: إذن يفنى، قال: ولو.

سنده صحيح.

❑ ما جاء عن عطاء بن أبي رباح:

٣٤- روى عبدالرزاق في "مصنفه" (٧٠٦١) عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: الصدقة في تبر الذهب، وتبر الفضة، وإن كان يدار، وإن كان لا يدار، وإن كان مسبوكًا موضوعًا، وإن كان في حلي امرأة.

وسنده صحيح.

أقوال الأئمة الأربعة[1]

قال ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (٣/ ٤٧٦): (ويباح كل ذلك للنساء عندنا وعند عامة العلماء، منهم: أبوحنيفة ومالك والشافعي والظاهرية وغيرهم، وكذا إباحة الذهب لهن).

قلت: وإليك بيان أقوالهم:

الإمام مالك بن أنس

❑ قال في "الموطأ" (١/ ٢٥٠): بعد أثر ابن عمر (أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب): من كان عنده تبر أو حليّ من ذهب أو فضة، لا ينتفع بها للبس، فإن عليه فيها الزكاة في كل عام، إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارًا عينًا، أو مائتي درهم، فإن نقص من ذلك فليس فيه زكاة، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس...

❑ وقال ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٩/ ٧٠): لم يختلف قول مالك، وأصحابه، في أنه لا زكاة في الحلي للنساء يلبسنه.

---

[1] اكتفيت بالنقل المفصل عن الأئمة الأربعة؛ لأن أقوال العلماء في هذا كثيرة بل سيأتي نقل الإجماع -إن شاء الله-!!!

قلت: والشاهد أنه ذكر تحلي النساء بالذهب من غير تحريم لمحلقه ولا لغيره بل فيه تقريره وتجويزه للبسه.

الإمام الشافعي

❑ قال في «الأم» (٢/ ١٥٤): وللمرأة أن تتحلى ذهبًا وورقًا، ولا يجعل في حليها زكاة، عند من لم ير في الحلي زكاة.

● فهو نص على تحلي المرأة بالذهب، ولم يفرق بين محلقه وغيره[(١)].

الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه

الإمام أحمد رحمه الله ممن يرى جواز لبس الحلي الذهبية للنساء بغير تقييد، إلا أن المرأة لا يجوز لها أن تظهره لغير زوجها أو من تحرم عليه.

قال الخلال في كتاب «أحكام النساء» من «الجامع» له رقم (٨٥-٨٩).

٣٥- أخبرني حرب بن إسماعيل، أن أبا عبدالله قيل له: فالمرأة عليها ذهب كثير قال: ما لم تظهره.

٣٦- وأخبرني محمد بن علي قال حدثنا أبوبكر الأثرم قال: قلت لأبي عبدالله: فالذهب للنساء ما تقول فيه؟ قال: أما للنساء فهو جائز إذا لم تظهره إلا لبعلها، قلت له: أي حديث في هذا أثبت؟ قال: أليس فيه

---

(١) وانظر «المجموع» (٦/ ٣٨)، و(٤/ ٤٤٠-٤٤٦).

حديث سعيد بن أبي هند؟ قلت: ذاك مرسل؟ وإن كان.

ثم قال: أليس فيه حديث أخت حذيفة؟ قلت: ذاك على الكراهية.

قال: إنما كره أن تظهره في ذاك الحديث، قال: ما أنكر امرأة تحلى بذهب تظهره.

قلت: وكيف يمكنها ألا تظهره؟

قال: تظهره لبعلها، يكون خاتم ذهب تغطي يدها إلا عند بعلها.

٣٧- أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال سمعت أبا عبدالله وقيل له: ما تقول في الذهب للنساء؟

قال: ما لم تظهره المرأة فإني أرجو ألَّا يكون به بأس، قلت له: وكيف تخفيه؟ لتغطه لا تظهره إلا عند بعلها.

٣٨- أخبرني محمد بن جعفر قال حدثنا أبوالحارث أن أبا عبدالله سئل عن الحرير والذهب فقال: تلبسه المرأة في بيتها ولا تظهره لغير زوجها، فإني أكره له ذلك إلا أن تكون في بيتها مع أهلها.

٣٩- أخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله: الذهب للنساء؟ قال: إني أرجو ألا يكون به بأس، لكن الذهب لا تظهره. اهـ

٤٠- قال أبوداود في «مسائله» (٥٩٤): سمعت أحمد قال: الحلي ليس عندنا فيه زكاة.

● قال السامري في "المستوعب" (٢/ ٤٣٠): ويباح للنساء من الذهب والفضة كلما جرت العادة لهن بلبسه كالخلخال والسوار والدملوج والطوق والتاج والقرط والخاتم... وما أشبه ذلك قليلًا كان أو كثيرًا.

قال المرداوي: وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

قال ابن قدامة في "الشرح الكبير": وذلك لأن الشرع أباح التحلي مطلقًا من غير تقييد فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم.[1] اهـ

أبوحنيفة

قال الشيباني في "الحجة" (١/ ٤٤٨): قال أبوحنيفة: من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع بهما للبس، أو ينتفع بهما للبس، فإن عليه في كل عام يوزن فيؤخذ منه ربع العشر...

الشاهد من هذا تقريرهم لحلي الذهب بدون تفصيل أو تفريق بين محلقه وغيره.

فائدة مهمة:

● هل يجوز للمرأة إذا كان لها مصحف أن تحليه ذهبًا أو فضة؟!

● لا يجوز للمرأة ولا للرجل تحلية المصحف؛ لأن ذلك من الترف، وهو مخالف لما عليه السلف، وإجلال القرآن هو العمل به، والمحافظة

(١) وانظر "الإنصاف" (٣/ ١٥٠) و"الشرح الكبير مع المغني" (٢/ ٦٢٢)، و"المغني" (٤/ ٢٢٤).

عليه، ولا يدخل في حلية المرأة؛ لأن حليتها هي ما لبسته أو تحلت به في بدنها أو ثيابها، وهذا ليس من حليتها، ويضاف إلى هذا أنه كما حرم عليها الشرب والأكل -مع الرجل- في آنية الذهب والفضة، فكذلك حرم عليها فعل هذا والله أعلم. وهذا ما رجحه ابن قدامة في "المغني" (٢/ ٦١٠) مع "الشرح الكبير".

وقد ورد النهي عن تحلية المصحف عن جماعة من السلف:

٤١- قال الإمام ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠/ ٥٤٦): حدثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: أتي عبدالله بمصحف فقال: إن أحسن ما زين به المصحف تلاوته بالحق.

سنده صحيح

وأخرجه أبو عبيد في "الفضائل" ص(٣٩٦)، و البخاري في "خلق أفعال العباد" ص(٢٩٦-٢٩٧)، وعبد الرزاق (٧٩٤٧) مطولًا، وغيرهم، وعنعنة الأعمش لا تضر مطلقًا، لا سيما إذا روى عن أبي وائل، وأمثاله، ممن أكثر عنهم.

٤٢- قال ابن المبارك في "الزهد" ص(٧٤٦): أخبرنا يحيي بن أيوب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن أبي الدرداء قال: إذا حليتم مصاحفكم، وزوقتم مساجدكم، فالدمار عليكم.

هذا أثر حسن.

وقد ورد عن أبي الدرداء من غير هذا الوجه عند أبي عبيد في

"الفضائل" ص(٣٩٦)، وابن أبي داود في "المصاحف" ص(٤٧٤)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠/ ٤٥٧).

٤٣- قال أبو عبيد في "الفضائل" ص(٣٩٦): حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان إذا رأى المصاحف قد فُضِّضَ، أو ذُهِّبَ قال: أتغرون به السارق، وزينته في جوفه؟!

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٤٧)، وابن أبي داود في "المصاحف" ص(٤٥٥).

وسنده حسن [1].

---

(١) في الباب آثار أخرى تراجعها في المصادر التي ذكرنا في التخريج، وقد ثبت عن ابن سيرين، وابن أبي ليلى عند ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٤٧) أنه لا بأس بتحلية المصحف، والصواب خلاف ذلك كما سبق.

نقل الإجماع على إباحة تحلي النساء بالذهب محلقًا وغير محلق

● قال الإمام البيهقي في "السنن الكبرى" (٤/ ١٤١-١٤٢): باب: سياق أخبار تدل على إباحتة -يعني الذهب للنساء- ثم ذكر الأخبار وبعدها قال:

فهذه الأخبار وما ورد في معناها، تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة، والله أعلم. اهـ

● قال الإمام ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٢٦/ ١٧٦): ... الحجة في ذلك ما جاء عن النبي ﷺ أنه نهى الرجال عن لبس الحرير، والذهب، ومعلوم أن التختم من اللبس، وقد جاء عنه نص النهي عن التختم بالذهب، وأجمعوا أنه للنساء مباح، فلم يبق إلا الرجال. اهـ

● وقال في "التمهيد" (١٦/ ١١٥): ولا نعلم خلافًا بين علماء الأمصار في جواز تختم الذهب للنساء.

● وقال في "التمهيد" أيضًا (٢٤/ ٦٣٧) بعد ذكره لشيء من أدلة تحريم تختم الرجال بالذهب: وهذا إنما هو للرجال دون النساء، في اللباس دون التمليك، وهو أمر لا خلاف فيه.

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٦٤): ... إن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق.

● قال الطيبي في «شرح المشكاة» (٩/ ٢٩١٢): وأجمعوا على إباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه على الرجال[١].

● وقال ص(٢٩١٣) في شرح حديث علي (نهى عن... تختم الذهب): هذا النهي في الرجال، أما النساء فقد رخص لهن في حلي الذهب... وكان على عائشة خواتيم الذهب...

● قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٢٥٤): قد قام الإجماع على إباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه للرجال.

● قال القاضي عياض في «المعلم» (٦/ ٦٠٣-٦٠٤) في شرح هذا الحديث: فيه تحريم اتخاذ خاتم الذهب، ونسخ جواز فعله بعد أن كان لبسه، ونزعه له على المنبر ليراه الناس، وينقلوا فعلَه وقولَه معًا في منعه. وقد وقع الإجماع بعد من جمهور العلماء[٢] على هذا وتخصيصه بالرجال دون النساء، لنص النبي ﷺ في الحديث الآخر، في الحرير، والذهب. «هذان **حلالان لإناث أمتي حرامان على ذكورها**».

● قال الإمام النووي في «المجموع» (٤/ ٤٤٢): يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة والذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة.

---

(١) نُقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه كان يتختم بالذهب، وحكم عليه القاضي عياض بالشذوذ أو أنه لم تبلغه السنة. انظر «المعلم» (٦/ ٦٠٤)، و«الفتح» (١٠/ ٣١٧).

(٢) يشير إلى خلاف أبي بكر بن حزم.

● وقال ص(٤٤٣): يجوز للنساء لبس أنواع الحلي كلها الذهب والفضة والخاتم والحلقة والسوار والخلخال والطوق والعقد والقلائد وغيرها.

● وقال في "شرح مسلم" (١٤/ ٣٩٠): أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال.

● وقال الكيا الهراس[(١)]: فيه دليل على إباحة الحلي للنساء، والإجماع منعقد عليه، والأخبار فيه لا تحصى[(٢)].

---

(١) كما في "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي(١٦/ ٧١) ونقله القاسمي في "محاسن التأويل" (١٤/ ٣٣٠).

(٢) وهذا الإجماع المنقول ليس مخرومًا في ذلك الزمن، وليس مخرومًا بما نقله الصنعاني في "ذيل الأبحاث المسددة" ص(٢٩٢)؛ إذ الخلاف الذي يظهر أنه لم يحصل إلا بعد القرن التاسع، والله أعلم.

ما زُعِم في خرم الإجماع

استدل الشيخ الألباني رحمه الله في "آداب الزفاف" ص(٢٤٣) على خرم الإجماع:

● بما جاء عن أبي هريرة: أنه قال لابنته: لا تلبسي الذهب! إني أخشىٰ عليك اللهب. أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" برقم(١٩٩٣٨) و(١٩٩٣٥) وغيره.

وسنده صحيح.

ولكن ليس فيه خرم للإجماع الحاصل من أهل العلم؛ لأن أبا هريرة لم يحرمه عليها، وإنما يحمل مثل هذا على أنه خشي عليها الفتنة، أو عدم أداء زكاته، لاسيما وقد سَبَقَنَا أهل العلم الذين نقلوا الإجماع وسبروا المسائل، فرأوا هذا الأثر، فلم يحكوه خلافًا في المسألة، والمحمل الذي حملته هو الأولى، لاسيما وأنه قد ورد عند ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٦٧/ ٣٦٩): أن ابنته لقيته فقالت له: إن الجواري يعيرنني يقلن: إن أباك لا يُحليك الذهب، فقال: قولي لهن: إن أبي لا يحليني الذهب يخشى عليَّ حر اللهب.

ففي هذا أن البنات غير بنت أبي هريرة يلبسن الذهب ويتحلين به، وأبوهريرة علم ذلك ولم ينكر عليهن وإنما أراد أن يعود ابنته على عدم لبسه

خوفًا عليها من الفتنة، أو أن يؤدي بها إلى النار إذا لم تؤدِّ زكاته، أو ما إلى ذلك، والله أعلم.

أما إنه يعتبر خلافًا فلا، ولم نر أحدًا ذكره خارمًا للإجماع ومخالفًا للأمة سوى الشيخ الألباني عليه رحمة الله تعالى.

وبعد أن حررت هذا بعدة أشهر، وقفت على كلام الذهبي في "السير" (٢/ ٦٩٩) معلِّقًا على هذا حيث قال: هذا أصح عن أبي هريرة، وكأنه يذهب إلى تحريم الذهب على النساء أيضًا، أو أن المرأة إذا كانت تختال في لبس الذهب وتفخر فإنه يحرم كما فيمن جر ثوبه خيلاء.

قلت: الذي يظهر مما سبق أنه محمول على المحمل الثاني الذي ذكره الذهبي رحمه الله، والله أعلم.

● أيضًا ما ذكره -أعني الشيخ الألباني- عن عمر بن عبدالعزيز أن ابنته بعثت إليه بلؤلؤة وقالت له: إن رأيت أن تبعث إليَّ بأخت لها حتى أجعلها في أذني، فأرسل إليها بجمرتين ثم قال لها: إن استطعتي أن تجعلي هاتين الجمرتين في أذنيك بعثت لك بأخت لها. اهـ

أولًا: يحتاج إلى نظر في ثبوت هذا الأثر، والذي يظهر أن الشيخ لم يجد له سندًا؛ لأنه قال ذكره ابن عبدالحكم في "سيرة عمر بن عبدالعزيز" ص(١٦٣)، هكذا! ولم يذكر سندًا، وقد بحثت عنه في "سيرة عمر بن عبدالعزيز" لأبي حفص عمر بن محمد الملا المتوفى سنة (٥٧٠هـ) فلم أجده فيه، وعلى فرض ثبوته فإن الأثر يقول (لؤلؤة)، ومعلوم أن اللؤلؤة ليست من الذهب، وعلى فرض أن فيها ذهبًا فإنه لم يحرمها عليها، وإنما خشي

عليها من النار؛ لأنه ربما لا يملكها، وهذا هو المؤكد لزهده المشهور عنه، ولعله علم مقصدها أنها تريده من بيت المال فقال لها ذلك الكلام. وقد أخرج ابن زنجويه في "الأموال" (١٧٧٤) عن زبان بن عبدالعزيز أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يأمر بناته أن يزكين حليهن.

ورجاله ثقات عدا زبان هذا، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وهذا الأثر سمعه سماعًا كما ترى. فالحاصل أن الخلاف لا يصح.

● وأما ما ذكره عن البغوي أنه قال: (وكره ذلك قوم).

لم نر أحدًا من السلف الماضين بعد طول البحث يقول بهذا، فهذا قول يحتاج إلى دليل وأنت تعلم ذلك، وعلى فرض ثبوت الخلاف في ذلك فإن الأحاديث السابقة والأقوال السالفة تثبت جواز لبس الحلي بدون تفريق بين محلقه وغيره.

وفي هذا المقدار كفاية، لمن أراد الهداية، والله أعلم.

تحقيق الأدلة التي استدل بها على تحريم المحلق من الذهب على النساء

اشتبه على بعضهم بعض الأحاديث التي فيها الوعيد على التحلي بحلية الذهب وهذه الأحاديث، يقول شيخنا الإمام الوادعي عليه رحمة الله تعالى فيها:

(صريحها ليس بصحيح، وصحيحها ليس بصريح)[١].

قلت: وإليك بيان عن تلك الأحاديث:

الأول: حديث ثوبان الذي تقدم بيانه وتحقيقه في "القول الجلي" برقم(١٩) وعلى فرض تصحيح ذلك الحديث فإن الدلالة منه على التحريم ليست ظاهرة، فقد علم من النبي ﷺ إذا كان الأمر محرمًا فإنما يصيح في الناس بالنهي ويصرح بالتحريم.

ففي الحديث: دخلت فاطمة بنت هبيرة وفي يدها فتخ وخواتيم ضخام فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها.

ليس في هذه القطعة تحريم الفعل حتى إنها دخلت على فاطمة وما زالت الفتخة في يدها.

● ومعلوم ماذا فعل النبي ﷺ مع ذلك الرجل الذي تختم بالذهب

---

(١) وشيخنا -عليه رحمة الله تعالى- يرى جواز التحلي للنساء بحلية الذهب سواء كان محلقًا أو غير محلق، انظر "غارة الأشرطة" (٢/ ٤٨٤) و"الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (٤/ ٣١٢).

فقال له النبي ﷺ: «**أيعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده**» ونزع الخاتم من يده[١].

● وكذا في قوله لفاطمة: «**أيغرك أن يقول الناس: ابنة رسول الله في يدها سلسلة من نار**».

النبي ﷺ أحرص على فاطمة من نفسها فكيف يخاطبها مثل هذا الخطاب والأمر فيه تحريم، وهو القائل «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[٢].

والنبي ﷺ قادر في هذه الحالة على تغيير مثل هذا بيده فهي ابنته، وهي رهن أمره وهو ولي الأمر للمسلمين عامة ولفاطمة خاصة. فالذي يظهر أنه إنما كره لها إظهار الحلي، ولذلك بوب الإمام النسائي في "سننه" على هذا الحديث: (الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب)، ويمكن أن يحمل على أنها إذا لم تؤدِّ زكاته فيؤول بها إلى العذاب ويصبح سلسلة من نار، كما في الحديث السابق برقم (٤) «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا. قال «**أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار يوم القيامة؟**». فأقرها على لبسه وحذرها عذابه إن لم تؤدِّ زكاته.

الثاني: حديث عائشة أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب فقال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا لو نزعت هذا وجعلتِ مسكتين من ورق، ثم صفرتها بزعفران كانتا حسنتين**».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٠) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩) عن أبي سعيد.

الراجح فيه أنه من مراسيل الزهري التي هي من أضعف المراسيل عند أهل العلم.

قال الإمام النسائي بعد إخراجه له: (هذا غير محفوظ).

وإليك بيان ذلك:

٤٤- الحديث أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٤٤٤)، فقال أخبرنا: الربيع بن سليمان بن داود، حدثنا إسحاق بن بكر، حدثني أبي عن عمرو ابن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا به.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (٤٨٠٣)، من طريق إسحاق بن بكر به.

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" رقم(٣٠٠٧) و(٣/ ٣٨٢)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٨/ ٤٥٩)، من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، به.

وصالح بن أبي الأخضر ضعيف ويشتد ضعفه في الزهري.

قال الإمام الطحاوي في "شرح المشكل" (١٢/ ٢٩٦): فطعن طاعن في إسناد هذا الحديث فقال: إنما أصله عن ابن شهاب ليس فيه عروة ولا عائشة، وذكر في ذلك ما قد حدثنا: يحي بن عثمان، قال حدثنا أصبغ بن الفرج، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، فذكر مثله، ولم يذكر فيه عروة ولا هشامًا. اهـ

فتبين من هذا بيان قول الإمام النسائي: غير محفوظ، وعلم أن الراجح

فيه ما رواه عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب مرسلًا؛ لأن ابن وهب ثقة حافظ عابد، وبكر بن مضر ثقة ثبت، وقول الإمام النسائي: (غير محفوظ) كاف في رد رفعه، والله أعلم.

● وله وجه آخر:

٤٥- أخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" برقم (٤٨٠٥) من طريق أبي حريز عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: زفتني أمي وعلي قلادة وأظفار وسوار فضة، فلما كان ذات يوم قلت للنبي ﷺ: لو كان لي سواران من ذهب؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لو لطخت على سواريك من زعفران كان شبيهًا بالذهب**».

قلت: أبوحريز قال أبوحاتم عنه كما في "الجرح والتعديل" لابنه (٩/ ٣٦٢): منكر الحديث مصري لا يسمى. فسقط الاستدلال به.

● وله طريق أُخرى:

٤٦- عند الإمام أحمد (٦/ ٣٣) قال: حدثنا محمد بن سلمة عن خصيف ومروان بن شجاع قال: حدثني خصيف عن مجاهد عن عائشة، مرفوعًا بنحوه.

أخرجه من هذا الوجه إسحاق بن راهويه (١١٩٤)، وأبويعلى (٦٩٥٢) من طريق محمد بن سلمة، به.

وخصيف هذا، قال الإمام أحمد عنه: ضعيف الحديث. وقال مرة: ليس بحجة ولا قوي في الحديث. وقال فيما يرويه عنه عبدالله: خصيف شديد

الاضطراب في المسند، وقال أبوداود عن أحمد: مضطرب الحديث.

وفيه توثيق. جمع الحافظ بين ما قيل فيه بقوله: صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره.

قلت: تقدم لك قول الإمام أحمد أن خصيفًا شديد الاضطراب في المسند، وهذا الحديث مما اضطرب فيه فرواه كما تقدم على الوجه السابق، ورواه الإمام أحمد بن حنبل (٦/ ٣٣)، وإسحاق في "مسنده" (١١٩٥)، وأبويعلى (٦٩٥٣)، كلهم من طريق محمد بن سلمة، عن خصيف، عن مجاهد، عن أم سلمة مرفوعًا به.

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٢٨) فقال حدثنا معتمر بن سليمان، عن خصيف، عن مجاهد، عن عائشة مرفوعًا به.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا أبويعلى (٤٧٨٩) وأخرجه أحمد (٦/ ٣١٠) بالسند السابق عن أم سلمة.

وأخرجه الطبراني (٢٣/ ٢٨٨) رقم (٦١٤)، من طريق علي بن عبدالعزيز، حدثنا أبوغسان، حدثنا قيس، عن خصيف، عن عبدالكريم، عن عكرمة، عن أم سلمة بنحوه.

هذا ما وقفت عليه من اضطراب خصيف في هذا الحديث. فتبين أن الحديث ضعيف مضطرب، والله الموفق.

٤٧- حديث آخر عن عائشة أخرجه أبويعلى (٤٧٥٤) قال حدثنا نصر

ابن علي حدثتني غبطة أم عمرو[1] عجوز من بني مجاشع حدثتني عمتي عن جدتي عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة إلى رسول الله ﷺ لتبايعه... قال فبايعته ثم قالت له وعليها سواران من ذهب: ما تقول في هذين السوارين؟ قال: «**جمرتان من جمر جهنم**».

قلت: هذا سند ضعيف جدًا فغبطة وعمتها وجدتها مجهولات.

٤٨- الثالث: حديث أم سلمة، قال الإمام أحمد (٦/ ٣١٥): حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، قال أخبرنا عطاء، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ قالت: جعلت شعائر من ذهب في رقبتها فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها فقلت: ألا تنظر إلى زينتها فقال: «**عن زينتك أعرض**» قال: زعموا أنه قال: «**ما ضر إحداكن لو جعلت خرصًا من ورق ثم جعلته بزعفران**».

سنده منقطع، وروح هو ابن عبادة، وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز، وعطاء هو ابن أبي رباح لم يسمع من أم سلمة كما قال أحمد وغيره، كما في "تحفة التحصيل" لأبي زرعة العراقي.

● وأخرجه أحمد (٦/ ٣٢٢)، وأحمد بن منيع في "مسنده"، كما في "إتحاف الخيرة" رقم (٥٥٩٠)، والطبراني في "الكبير" (٢٣/ ٢٨٠-٢٨١) رقم (٦١٠) من طريق ليث عن عطاء عن أم سلمة.

وليث هو ابن أبي سليم ضعيف الحديث، وعطاء لم يسمع من أم سلمة كما تقدم.

---

(١) هي غبطة بنت عمرو المجاشعية، أم عمرو البصرية، وهي مجهولة حال، روى عنها اثنان، ولم نرَ فيها توثيقًا لأحد. انظر "التهذيب".

● وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٣/ ٤٠٣) رقم(٤٦٧)، وفي سنده عنده أبوحمزة ميمون الأعور القصاب وهو ضعيف، وأبوصالح وهو مجهول.

● وله طريق آخر عن أم سلمة تقدمت في ذكر حديث عائشة، وهو ناتج عن اضطراب خصيف فيه كما سبق.

٤٩- **الرابع**: حديث لأبي ذر، قال الإمام أحمد (٥/ ١٥٣-١٥٤): حدثنا أبوسعيد، حدثنا زائدة، حدثنا يزيد، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر قال: بينما النبي ﷺ يخطب، إذ قام إليه أعرابي فيه جفاء فقال: يا رسول الله أكلتنا الضبع، فقال النبي ﷺ: «**غير ذلك أخوف لي عليكم، حين تصب عليكم الدنيا صبًّا، فيا ليت أمتي لا يتحلون الذهب**».

ضعيف.

أخرجه البزار في "مسنده" (٣٩٨٤)، والحارث بن أبي أسامة كما في "بغية الباحث" (٥٨٦)، والطبراني في "الأوسط" (٣٩٧٦) من طريق يزيد ابن أبي زياد، عن زيد بن وهب، به.

ويزيد بن أبي زياد -هو الهاشمي مولاهم- ضعيف الحديث.

٥٠- وجاء عن حذيفة بنحوه عند الطبراني في "الأوسط" (٩٤٣٣) وجعل بدل (الذهب) (الديباج) قال الهيثمي (٥/ ١٤٣): فيه عبيدة بن معتب وهو متروك.

٥١- وجاء أيضًا بنحوه عن أبي الدرداء قال الهيثمي في "المجمع" (٥/ ١٤٣): رواه الطبراني وفيه راو لم يسم، والمسعودي اختلط وبقية رجاله ثقات.

قلت: وفيه بدل (الذهب) (الحرير).

٥٢- **الخامس**: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ويل للنساء من الأحمرين: الذهب، والمعصفر**».

أخرجه ابن حبان كما في "الإحسان" برقم (٥٩٦٨).

وظاهر سنده الحسن.

قلت: قوله: «**الذهب**» عام هنا في المحلق وغير المحلق، وليس فيه دلالة على التحريم أو الكراهة، فهو محمول على التبرج والسفور كما في "مسند الفردوس" حيث قال: يعني: يتحلين بحلي الذهب، ويلبسن الثياب المزعفرة، ويتبرجن متعطرات متبخرات كأكثر نساء زماننا، فيفتتن بهن. اهـ من "فيض القدير" (٦/ ٣٦٨).

٥٣- **السادس**: حديث القاسم عن أبي أمامة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس حريرًا ولا ذهبًا**».

أخرجه الحاكم (٤/ ١٩١) وقال: حديث صحيح الإسناد.

قال شيخنا رحمه الله في "تتبعه لأوهام الحاكم" تحت رقم (٧٤٧٤) (٤/ ٣١٠): لا، القاسم هو ابن عبدالرحمن الأموي مولاهم مختلف فيه والراجح ضعفه.

قلت: وعلى قبوله فهو محمول في حق الرجال، فقد علم ترخيصه للنساء وإقراره لبسهن للذهب.

٥٤- السابع: حديث: « نهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا».

قال الإمام المزي في "تهذيب الكمال" (ترجمة حمان): في إسناده اختلاف كثير.

قلت: إليك بيان ذلك:

اعلم أن أكثر الاختلاف فيه على يحي بن أبي كثير.

● فرواه حرب بن شداد، عن يحي بن أبي كثير، قال: حدثني أبوالشيخ الهنائي، عن أخيه حمان، أن معاوية عام حج جمع نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ في الكعبة فقال: أسألكم عن أشياء فأخبروني... أنشدكم الله أنهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب؟ قالوا: نعم... الحديث، كما عند أحمد (٤/ ٩٦)، والنسائي في "المجتبى" (٨/ ١٦٢)، وفي "الكبرى" (٩٤٥٦)، و(٩٨١٩)، والطبراني في "الكبير" (ج١٩رقم٨٣١).

● ورواه علي بن المبارك، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي الشيخ، عن أبي حمان، أن معاوية... كما عند النسائي (٨/ ١٦٢)، والكبرى رقم (٩٤٥٥)، و(٩٦٠١) و(٩٨١٨).

ورواه الأوزاعي، عن يحي بن أبي كثير، واختلف على الأوزاعي:

فرواه شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي الشيخ، عن حمان، قال: حج معاوية... كما عند النسائي (٨/ ١٦٢)، والكبرى (٩٤٥٧)، و(٩٨٢٠)، و(٩٦٠٣) والطبراني (١٩رقم٨٣٠)، و(٨٣٢).

● ورواه عقبة بن علقمة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي حمان، به. كما عند النسائي (٨/ ١٦٣) والكبرى (٩٤٥٩) و(٩٦٠٥) قال الإمام الدارقطني في «العلل» (٧/ ٧٣): وهم عقبة بن علقمة في ذلك، وإنما أراد حدثني أبوالشيخ ثم قال: حدثني أبوحمان عن معاوية.

● ورواه عمار بن بشر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، فقال: عن أبي إسحاق، عن حمان، به. كما عند النسائي (٨/ ١٦٢-١٦٣)، والكبرى (٩٤٥٨)، و(٩٨٢١).

● ورواه يحيى بن حمزة، عن يحيى بن أبي كثير، فقال: عن حمان، كما عند النسائي (٨/ ١٦٣)، وفي «الكبرى» (٩٤٦٠)، و(٩٦٠٦) و(٩٨٢٣) وفيه (حمران) بدل (حمان) وهو واحد، وهو عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٢٤٩).

هذا حاصل الاختلاف على يحيى بن أبي كثير وطريق يحيى بن أبي كثير مرجوحة من حيث الأصل، وبغض النظر عن الاختلاف عليه.

هذا هو ما رجحه أئمة العلل، وحذاقه وإليك مقالهم:

١) قال الإمام النسائي: قتادة أحسن من يحيى بن أبي كثير، وحديثه أولى بالصواب، والله أعلم.

٢) قال الإمام أبوحاتم كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٨٤): رواه يحيى بن أبي كثير، حدثني أبوالشيخ عن أخيه حمان عن معاوية عن النبي ﷺ. قال: أدخل أخاه، وهو مجهول فأفسد الحديث.

٣) قال الإمام الدارقطني في "العلل" (٧/ ٧٤): اضطرب يحيى بن أبي كثير فيه، والقول عندنا قول قتادة وبيهس بن فهدان، والله أعلم.

قلت: فهذه نصوص أئمة هذا الفن حكمت على رواية يحيى بن أبي كثير بالاضطراب وعدم موافقة الصواب وأن الصحيح الأولى بالصواب هو ما جاء من طريق قتادة وبيهس وإليك بيانها:

٥٥- قال الإمام أحمد (٤/ ٩٢): حدثنا عفان، قال حدثنا همام، قال حدثنا قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، قال: كنت في ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية، فقال معاوية: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله نهى عن لبس الحرير؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد. قال أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد... قال أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جمع بين حج وعمرة؟ قالوا: أما هذا فلا قال: أما إنها معهن.

أخرجه أحمد أيضًا (٤/ ٩٥)، والطبراني (١٩ رقم ٨٢٤)، من طريق معمر، وأخرجه أحمد (٤/ ٩٩)، والطبراني (١٩ رقم ٨٢٦)، من طريق سعيد. وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (برقم ٤١٩)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٣٢٥٠)، والطبراني في "الكبير" (١٩ رقم ٨٢٥)، من طريق همام، وأخرجه أبوداود (١٧٩٤)، من طريق حماد بن سلمة، وأخرجه الطبراني (١٩ رقم ٨٢٧)، من طريق هشام الدستوائي. وأخرجه (١٩ رقم ٨٢٨) من طريق محمد بن عبيدالله العرزمي، كلهم عن قتادة، به.

وقتادة هو ابن دعامة السدوسي ثقة ثبت مدلس عَدَّهُ الحافظ ابن حجر

من أصحاب الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين[١]، وأبوالشيخ الهنائي، هو حيوان بن خالد وقيل: خيوان أخرج له أبوداود، والنسائي، ووثقه العجلي، وابن سعد، وذكره ابن حبان في "الثقات" واعتمد الذهبي والحافظ ابن حجر توثيقه فهو ثقة.

وسنده صحيح.

وقد توبع قتادة، تابعه بيهس بن فهدان، قال الإمام أحمد(٤/ ٩٨): حدثنا وكيع، قال: حدثني بيهس بن فهدان، عن أبي الشيخ الهنائي سمعه منه، عن معاوية قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعًا. وأخرجه النسائي (٨/ ١٦٣)، وفي "الكبرى" برقم(٩٤٦١) من طريق النضر ابن شميل، عن بيهس، به.

قال النسائي: خالفه علي بن غراب رواه عنه بيهس عن أبي شيخ عن ابن عمر... ثم أسنده ثم قال: وحديث النضر بن شميل أشبه بالصواب، والله تعالى أعلم.

قلت: وقد تابع النضر بن شميل وكيع[٢] عند أحمد كما تقدم.

فالحديث بهذه الطريق صحيح. فبيهس بن فهدان ثقة أخرج له

---

(١) والصحيح أنه يعد في الثانية، وهو ممن حمل الأئمة عنعنته على الاتصال. نص على ذلك الحاكم، والذهبي فيما نقل عنه العلامة الألباني، والإمام ابن حزم، وهو ترجيح شيخنا مقبل الوادعي. وهذا فيما إذا لم يُنَص على أنه دلس. والله أعلم.

(٢) وعثمان بن عمر عند الطبراني في "الكبير" (١٩رقم٨٢٩) لكنه بسياق أطول. وقال في آخره: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع بين الحج والعمرة؟ قالوا: نعم. وفي رواية غيره يقولون: لا.

النسائي، ولذا قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ١٤١): هو حديث جيد الإسناد... الخ.

● والحديث جاء أيضًا، من طريق مطر الوراق، عن أبي الشيخ، عند النسائي (٨/ ١٦١-١٦٢)، وهو في «الكبرى» (٩٤٥٤) ومطر -هو ابن طهمان الوراق- ضعيف يصلح بالشواهد إلا ما كان من روايته عن عطاء فإنه يشتد ضعفه فيه.

● وله طريق أخرى عند أبي داود (٤٢٣٩)، وأحمد (٤/ ٩٣)، والنسائي (٨/ ١٦١)، و«الكبرى» (٩٤٥١) (٩٤٥٢)، والطبراني (١٩/ رقم٨٣٧)، والمزي في «تهذيب الكمال»، «ترجمة ميمون القناد»، كلهم من طريق ميمون القناد عن أبي قلابة عن معاوية أن رسول الله ﷺ: نهى عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلا مقطعًا.

قلت: وهذا سند ضعيف، فميمون القناد مجهول حال، وروايته عن أبي قلابة مرسلة، كما ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٤٠)، وأبوقلابة عبدالله بن زيد الجرمي، لم يسمع من معاوية[1].

(تنبيه على لفظة): (**أتعلمون أن رسول الله نهى عن جمع بين حج وعمرة؟**).

كذا وردت هذه اللفظة، وورد بلفظ: (أن يقرن...) وورد بلفظ: (نهى عن المتعة...).

---

[1] وانظر «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤١٢).

● قال الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" (٥/ ١٤١): هو حديث جيد الإسناد، ويستغرب منه رواية معاوية رضي الله عنه **(النهي عن الجمع بين الحج والعمرة)**، ولعل أصل الحديث النهي عن المتعة فاعتقد الراوي أنها متعة الحج، وإنما هي متعة النساء، ولم يكن عند أولئك الصحابة رواية في النهي عنها. أو لعل النهي عن الإقران في التمر كما في حديث ابن عمر وليس كذلك، أو لعل معاوية رضي الله عنه إنما قال: أتعلمون أنه نُهِيَ عن كذا، فبناه بما لم يسم فاعله، فصرح الراوي بالرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووهم في ذلك، فإن الذي كان ينهى عن متعة الحج إنما هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يكن نهيه عن ذلك على وجه التحريم، والحتم...

● وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (٢/ ١٣٨)، بعد أن ساق الحديث: ونحن نشهد بالله إن هذا وهم من معاوية، أو كُذِبَ عليه، فلم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قط، وأبو شيخ، شيخ لا يحتج به... وهو مجهول[1].

[1] بل هو ثقة، وثقه ابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، واعتمد الذهبي، والحافظ ابن حجر توثيقه. وقد تقدم.

معنى لبس الذهب مقطعًا

- قال السندي في "حاشيتة على مسند أحمد" (٢٨/ ٤٨):

قوله (**إلا مقطعًا**) أي: مكسرًا مقطوعًا، والمراد: الشيء اليسير مثل السن، والأنف.

- وقال ابن القيم في "تهذيب السنن" (٦/ ١٢٨):

سمعت شيخ الإسلام يقول في حديث معاوية في إباحة الذهب مقطعًا: هو التابع غير المفرد كالزر والعَلَم ونحوه[١].

- وقال الخطابي في "معالم السنن" (٤/ ٢٠٠):

أراد بالمقطع الشيء اليسير نحو الشنف، والخاتم للنساء، وكره من ذلك الكثير، الذي هو عادة أهل السرف، وزينة أهل الخيلاء، والكبر.

واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة، ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه؛ لأن صاحبه ربما ضَنَّ بإخراج الزكاة منه فيأثم ويخرج، وليس جنس الذهب بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره[٢].

---

(١) وانظر "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٨٨).

(٢) وانظر "المرقاة" (٨/ ١٨٨).

- وقال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٧٢):

(نهى عن **لبس الذهب إلا مقطعًا**) أراد الشيء اليسير منه كالحلقة والشنف ونحو ذلك، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف، والخيلاء، والكبر، واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة، ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه؛ لأن صاحبه ربما بخل بإخراج زكاته، فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة[1].

- وقال الإمام الشوكاني:

(وعن **لبس الذهب إلا مقطعًا**)، لابد من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه، جمعًا بين الأحاديث، قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود»: والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعًا يسيرة منه تجعل حلقة، أو قرطًا، أو خاتمًا للنساء، أوفي سيف الرجل، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل الترف، والخيلاء، والكبر، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصابًا تجب فيه الزكاة، واليسير بما لا تجب فيه.

- قال علي القارىء في «المرقاة» (٨/ ١٨٨):

(**وعن لبس الذهب**) أي: للرجال (**إلا مقطعًا**) أي: مكسرًا قطعًا صغارًا.

قلت: فتبين من هذا أن المراد بهذا الحديث هو قليل الذهب إذا احتاجه الرجل للضرورة، كالسن، والأنف، ويحمل اليوم على الأكسار من الصفائح الذهبية، وهذا في حق الرجال.

---

(١) وانظر «جامع الأصول» (٤/ ٣٧٠).

هذا في حمل الحديث على الرجال، وهو الأظهر؛ لأن النساء أبيح لهن الذهب مطلقًا كما تقدم، وإن حمل على النساء فالمراد عند التكثير منه وجعله سلاسل متتالية كما يفعله كثير من أهل السرف في زماننا، فإنه قد تطور صناعة الذهب والتزيين به. أما الاستدلال به على تحريم المحلق من الذهب فليس فيه أي دلالة على أن المراد به الذهب غير المحلق ولا المحلق. والله أعلى وأعلم.

تم بحمد الله قبل أذان المغرب ١/ رمضان/ ١٤٢٢هـ

وذلك بمكتبة دار الحديث بدمَّاج الخير

حرسها الله من كل سوء ومكروه